محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/٤٢٢

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيدمصباح ذياب

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشة , جميل زريقات , محمد عثمان , محمود دهشان

المميز : / وكيله المحامي

المميز ضده / الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١١قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة امن الدولة بالقضية رقم ٢٠٠٠/١١٥ فصل ٢٠٠٠/٣/٢٨ والقاضي بادانة المتهم بجناية الانتساب لعضوية جمعية غير مشروعه (حزب التحرير) خلافاً لأحكام المادة ١٦٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة١٩٦٠ والحكم عليه بوضعه بالحبس مدة سنه ونصف سنداً لأحكام المادة ١٦ لسنة ١٩٦٠ و ادانته بجنحة توزيع منشورات صادرة عن جمعية غير مشروعه والحكم عليه بوضعه بالحبس لمدة ستة اشهر سنداً لأحكام المادة ١٦٣ من نفس القانون ٠

وعملاً باحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تطبيق العقوبه الاشد وهي الحبس سنه ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الكتب والمنشورات المضبوطة في هذه القضيه ٠

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ - ان البينات المقدمه لا تؤدي الى النتيجة التي توصلت اليها محكمة امن الدوله ٠

lawpedia.jo

٢ – تمت ملاحقة المميز بجرم الانتساب لجمعية غير مشروعه في وقت سابق وبـــالجرم ذاته وفي قضايا عديدة .

٣ – عندما يقرر المشرع مدة معينه لجرم الانتساب لجمعية غير مشروعه فإن المفهـــوم المخالف للنص يقتضي عدم الزيادة في العقوبه .

٤ – وبالتناوب ان المميز قد اعترف انه ينتســـب لحـــزب التحريـــر بـــادىء ذي بـــدء لدىالمحقق ولدى مدعى عام محكمة امن الدولة . ولم يثنه عن ذلك ترهيب او ترغيب لدى دائـــرة المخابرات العامة .

٥ – وبالتناوب ان المادة ١٦٠/ عقوبات لا تنطبق على الحزب الذي ينتسب اليه المميز .

٦ – وبالتناوب لا يقال ان المميز قد ارتكب تكرارا اذ صدر بحقه اكثر من حكم في جرم مماثل ما دام ان عقوبة الانتساب لجمعية غير مشروعة عقوبة جنحية .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلا ونقض القرار المميز موضوعا .

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلا ورده موضوعا وتأييد الحكم المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد ان نيابة محكمة امن الدولة قد اسندت الى المميز جرم الانتساب لحزب التحرير غير المشروع خلافاً لاحكام المادة ١٦٠ من قانون العقوبات وكذلك جرم توزيع منشورات صادرة عن الحزب . خلافاً لأحكام المادة ١٦٣ عقوبات .

وتتلخص الوقائع بان المذكور ينتسب الى حزب التحرير منذ عام ١٩٦٥ (المعتبر جمعية غير مشروعة) لغاية الآن وانه يقوم بتوزيع منشورات صادرة عن الحزب وقد تم ضبط مجموعة من الكتب والمجلات والمنشورات في منزله بهذا الخصوص .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٨ اصدرت محكمة امن الدولة قرارها رقم ٢٠٠٠/١١٥ المتضمن ادانته بما اسند اليه والحكم عليه بالحبس مدة سنة ونصف عن الجرم الاول سنداً للمادة ١٦٠ عقوبات , وبالحبس مدة ستة اشهر عن الجرم الثاني , وعملاً بالمادة ١/٧٢ من قانون العقوبات ادغام العقوبتين وتنفيذ العقوبة الاشد وهي الحبس مدة سنة ونصف مع الرسوم ومصادرة المضبوطات محسوبة له مدة توقيفه .

طعن المذكور تمييزاً بالقرار طالباً نقضه للاسباب الواردة بلائحة التمييز وبالتناوب تخفيض العقوبة .

وعن اسباب التمييز نجد ان المميز قد اعترف بانتسابه لحزب التحرير غير المشروع على نحو ما ورد بقرار الطعن وحيث انه كان قد صدر عن الهيئه العامة لمحكمة التمييز القرار رقم ٩٨/٢٢٦ بتاريخ ٩٨/٦/١٤ المتضمن اعتبار هذا الحزب جمعية غير مشروعة بالتعريف الوارد بالمادة ١٥٩ من قانون العقوبات فعليه يكون قرار ادانته بما اسند اليه واقعاً في محله , الا اننا نجد ان العقوبة التي فرضتها عليه محكمة امن الدولة بموجب الفقرة الثانية من المادة١٦٠ من قانون العقوبات هي عقوبة شديدة والتي ينبغي قانوناً ان لا تزيد علىسنتين دون تحديد لحدها الادنى , وحيث ان محكمتنا في هذه القضية هي محكمة موضوع لها ان تحكم بما كان يجب على محكمة امن الدولة ان تحكم به عملا بالمادة العاشرة من قانون محكمة امن الدولة المعدلة بالقانون المعدل رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ فعليه نقرر نقض القرار المميز بشقه الخاص بالعقوبة المنفذة لجرم الانتساب للجمعية غير المشروعة فقط . والحكم على المذكور بالحبس مدة سنة واحدة مع الرسوم محسوبة من تاريخ توقيفه عملاً بالمادة المشار اليها .

lawpedia.jo

قراراً صدر في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢١ هـــ الموافق ٢٠٠٠/٩/١٤

القاضي المترئس | عضو | عضو

رئيس الديوان | عضو | عضو

دقق/ان